

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإيـام حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخريشة
وعضوية القضاة السادة
حسن حبوب ، خليفة السليمان ، محمد الرجوب ، يوسف ذيابات .

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٣٠٩٢

التمييز :- مجلس أمانة عمان الكبرى .

يمثله الباحثان القانونيان بشار بكر ورنيا العواملة

التمييز ضده :- رضوان رمضان محمد السعافين .

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٩/٣٨٨١) فصل ٢٠٠٩/٣/١١ المتضمن رد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم (٢٠٠٧/٧٩٨٠) فمصل ٢٠٠٨/١٠/٤ القاضي : (بإعادة المدعي إلى العمل) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتلخص أسباب التمييز بها على :-

١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان من حيث النتيجة التي توصلت إليها بإعادة (المدعي / المميز ضده) إلى عمله حيث أن قرارها جاء مخالفاً للأصول والقانون ومخالفاً للبيانات المقدمة في هذه الدعوى والتي ثبت من خلالها بأن فصل (المدعي / المميز ضده) من عمله كان وفقاً للأصول والقانون ومتفقاً أحكام المادة (٢٨/ب، د) من قانون العمل مما يجعل قرار محكمة الاستئناف معيباً من هذه الناحية وفي غير محله وواجباً للقض .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح من حيث النتيجة التي توصلت إليها بتطبيق أحكام المادة (٢٥) من قانون العمل .

٣- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان ومن قبلها محكمة الصلح بالنتيجة التي توصلت إليها ذلك أن قرار الجهة المميزة بفصل المميز ضده بموجب أحكام قانون العمل وبما ينسجم وأحكام المادة (٢٨/ب، د) من ذات القانون وبالتالي فإن قرار الجهة المميزة جاء متفقاً مع أحكام قانون العمل .

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القول

بعد التدقيق والردالة نجد أن المدعي رضوان رمضان محمد السعافين تقدم لدى محكمة صلح حقوق عمان بالدعوى رقم (٢٠٠٧/٧٩٨٠) بمواجهة المدعي عليه مجلس أمانة عمان الكبرى يطالب فيها بإعادته إلى عمله باعتبار أن فصله كان تعسفياً . بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ حكمت المحكمة بإلزام المدعي عليه بإعادة المدعي إلى عمله .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ وفي القضية رقم (٢٠٠٩/٣٨٨١) أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان قرارها المطعون فيه المشار إليه في مستهل هذا القرار .

لم يرتض المدعي عليه بهذا الحكم قطع فيه تمييزاً بعد أن حصل على إذن بذلك.

ومن أسباب الطعن وفيها ينعي الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها باعتبار أن الفصل كان تعسفياً وخطأها في تفسير المادة (٢٥) من قانون العمل .

وبالنسبة لمسألة الفصل التعسفي فإن أي من شروط المادة (٢٨) من قانون العمل لم تتوفر بحق المدعي حتى يتسنى للمدعي عليه فصله من عمله بدون إشعار وإن رب العمل لم يطبق أحكام المادة (٢٨/هـ) من ذات القانون بخصوص التغييب عن العمل الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه محكمة الموضوع بأن الفصل غير مبرر وفقاً لأحكام القانون .

١٠٧
١١
١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

٢٣

٢٤

٢٥